رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب فتح القوي المتين)مكتمل(

المجلس)31(| التعليق على كتاب فتح القوي المتين | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد الحديث التاسع عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر - 00:00:00

رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم. رواه - 00:00:20

البخاري ومسلم. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا هو الحديث التاسع من احاديث الاربعين النووية وهو حديث عظيم مشتمل على ان - 00:00:40

كلما ان كل مأمور آآ جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فانه يؤتى به على قدر لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وان كل منهي عنه فانه يجتنب. ويترك فهو حديث - 00:01:00

عظيم في هذا التقسيم للمأمورات والمنهيات بان المأمورات تفعل على قدر الاستطاعة والمنهيات تترك لانها مستطاعة. ولهذا جاء في الحديث انه قال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. ما قال ما استطعتم. لان النهي يتعلق - 00:01:20

وبالترك والترك ما استطاع. الانسان اذا الله حرم الخمر يترك الانسان الخمر لا لا يقدم على شربه لان هذا ما استطاع انه يترك الشيء واما المنهي المأمورات فقد يستطيع وقد لا يستطيع - 00:01:40

امر بالصلاة فقد يستطيع ان يصلي قائما فيتعين عليه يصلي قائما. وان عجز عن ان يصلي قائما فانه يصلي جالسا وان عجز ان يصلي جالسا يصلي مضطجع لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فالمأمورات يؤتى بها على قدر الطاقة والمنهيات فان - 00:01:59

مستطاعة ومقدور عليها لان الانسان اذا نهي عن شيء فانه لا يفعله وهو على اليافعي ولكن لكن انه ليس قادرا على كل ما امر به ان يفعله فقد يستطيع وقد لا يستطيع واما النهي فانه مستطاع لانه ترك والتروك مستطاعة. نعم - 00:02:18

اولا اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث وهو بهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الفضائل وقد جاء بيان سبب الحديث عنده في كتاب الحج. هذا الحديث متفق عليه وهذا اللفظ يعني جاء عند مسلم وجاء عنده بيان السبب الذي قال او المناسبة التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم يعني هذا الكلام - 00:02:45

لانه كما جاء في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني لما قال في الناس يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله؟ فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجبه حتى كرر ذلك ثلاث مرات - 00:03:10

يعني يسأل لان هذا لان آآ ترك الجواب عليه لفت نظر له الى ان لا يسأل مثل هذا السؤال او ان عن هذا السؤال اولا يقدم على هذا السؤال لكنه كرر فقال عليه الصلاة والسلام آآ ذروني ما تركتكم فانما لو قلت - 00:03:29

نعم لو وجبت ولو وجبت ما استطعتم لان الناس لا لا لو فرض عليهم الحج جميعا يعني معناه انهم لا يستطيعون لا يستطيعون لو فرض عليهم فاذا هذا السؤال من التكلف - 00:03:49

ومن التنطع الذي يعني لا يسوغ الاقدام عليه لما يترتب عليه من مضرة. قال لو قلت نعم لو وجبت ولو وجبت ما استطاعت اعذروني ما تركتكم فان من اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واخطئكم على هذا هو سبب الحديث - 00:04:05

هذا هو سبب الحديث نعم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله - 00:04:23
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه - 00:04:44
نعم. ثانيا قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فيه تقييد امتثال الامر بالاستطاعة دون النهي وذلك ان النهي من باب التروك وهي مستطاعة فالانسان يعني هذا يعني هذا - 00:05:04
اه تفصيلا بيننا او تفريق بين منهيات المنهيات من استطاعة والمأمورات قد تستطاع وقد ما استطاع ولهذا قيد الفعل يعني بالنسبة للمأمورات بالاستطاعة واما النهي فلم يقيد بشيء قال ما نهتكم شوي اجتنبوه ما قال ان استطعتم لانه ما استطاع - 00:05:22
لانه استطاع لان الانسان يعني نهي عن الخمر مستطيع انه لا يشرب الخمر. لكن مأمور بالصلاة قد يستطيع ان يصلي قائما وقد لا يستطيع ان يصلي قانون فيصلي جالسا وقد يستطيع ان يصلي جالسا فيصلي مضطجعا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:05:46
ومن امثال ذلك يعني في الامور المحسوسة لو انه قيل لانسان لا تدخل مع هذا الباب فانه يستطيع الا يدخل مع الباب قادر على انه لا يدخل لكن اذا قيل احمل هذه الصخرة قد يحملها وقد لا يحملها قد يستطيع ان يحملها - 00:06:05
فان كان استطاع ان يحملها يحملها وان استطاع لا يحملها يتركها ويخليها مكانه. نعم. فالانسان الا يفعل واما الامر فقد قيد بالاستطاعة لانه تكليف بفعل فقد يستطاع ذلك الفعل وقد لا يستطاع - 00:06:24
فالمأمور يأتي بالمأمور به حسب استطاعته. فمثلا لما نهي عن شرب الخمر والمنهي مستطيع عدم شربها. والصلاة مأمور بها وهو يصليها على حسب استطاعته من قيام والا فعن جلوس والا فهو مضطجع ومما يوضحه في الحسيات ما لو قيل لانسان - 00:06:44
ان لا تدخل من هذا الباب فانه مستطيع الا يدخل لانه ترك. ولو قيل له احمل هذه الصخرة فقد يستطيع حملها وقد لا يستطيع لانه فعل ثالثا ترك المنهيات باق على عمومه ولا يستثنى منه الا ما تدعو الضرورة اليه - 00:07:04
اكل الميتة لحفظ النفس ودفع الغصة بشرب قليل من الخمر. هذا المنهيات يترك فعلها ولا يقدم عليها ولا يستثنى من ذلك شيء يعني المنهيات كلها الا يعني شيء تدعو اليه الضرورة كانسان يعني لم - 00:07:24
اطعاما يقيت بنفسه واضطر الى ان يأكل من الميتة فان ذلك مباح له. ليسد يعني فاقته في الوقت فالذي ما وجدت فيه طعام حتى لا حتى لا يصيبه الهلاك بسبب عدم الاكل فانه والحالة هذه - 00:07:44
يعني يستثنى من تحريم الميتة اكلها عند الضرورة الى ذلك. وكذلك لو ان انسانا يعني حصل منه غصة وليس عندهما ان يعني يشرب يدفع في هذا الغصة وعنده خمر فانه يجوز له ان ان يشرب شربة او - 00:08:04
جرعة ماء من اجل ان يذهب القصة التي نشبت في حلقه يعني فهذا هو الذي استثنى والا الاصل ان المحرمات باقية على تحريمها وان الانسان يبتعد عنها ولا يلجأ اليها الا للضرورة التي فيها انقاذ النفس - 00:08:24
من الهلاك. نعم. رابعا النهي الذي يجب اجتنابه ما كان للتحريم. وما كان للكراهة يجوز فعله وتركه اولى من فعله. نعم لان هناك النواهي منها لما للتحريم ومنها ما للكراهة. يعني كراهة التنزيه - 00:08:44
ومعنى ذلك ان انه يجوز الفعل ويجوز الترك ولكن الترك اولى ولكن الترك اولى فيعني الشيء الذي جاء في الحديث والذي امر باجتنابه ويتعين اجتنابه هو ما يتعلق بخلاف النواهي التي هي للتنزيه فانه ليس حكمها حكم بل هذه يمكن ان يفعلها ويمكن الا يفعلها نعم - 00:09:04
تركها اولى من فعلها. نعم. خامسا المأمور المأمور به يأتي به المكلف على قدر طاقته لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاذا كان لا يستطيع الاتيان بالفعل على الهيئة الكاملة اتى به على ما - 00:09:34
ونهاك فاذا لم يستطع ان يصلي قائما صلى جالسا. واذا لم يستطع الاتيان بالواجب كاملا اتى بما يقدر عليه منه فاذا لم يكن عنده من الماء ما يكفي للوضوء توضأ بما عنده وتيمم للباقي. واذا لم يستطع اخراج صاع لزكاة الفطر - 00:09:54

وقدر على اخراج بعضه اخرجه. نعم. السادسة قوله فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم المنهي عنه في الحديث ما كان من المسائل في زمنه يترتب عليه تحريم شيء على الناس بسبب مسألته - 00:10:14
وما يترتب عليه ايجاب شيء فيه مشقة كبيرة وقد لا يستطاع. كالحج كل عام. والمنهي عنه بعد زمنه ما كان فيه تكلف وتنطع واشتغال به عما هو اهم منه الاسئلة التي يسأل عنها - 00:10:34
يعني يبتعد عن يقال مشابه لاهل الكتاب الذين كانوا يسألون الاسئلة يعني ويعني تنطعا فحذرت حذرت هذه الامة ان تعمل مثل اعمالهم وان يسألوا مثل هذه الاسئلة لانها ان سأل ان كان سؤالا عنها في - 00:10:54
زمنه صلى الله عليه وسلم فانه قد يعني يحصل يعني شيء يحرم يعني بسبب يعني هذا السؤال يعني شيء يكون في مضر على الناس ولهذا في صحيح البخاري واعظم الناس جرما من سأل عن شيء فحرم فحرم من اجل مسألته - 00:11:14
ففي زمنه صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن الاسئلة التي يمكن ان ينزل فيها شيء يعني يكون فيه مشقة على الناس ووعد زمنه انه لا يسأل الاسئلة اللي فيها تكلف والتي فيها تنطع وانما يشتغل الانسان في الاسئلة عن الشيء الذي ينفع - 00:11:31
الذي يحتاج الى ان يعمل به. واما ان يرسل اسئلة يعني فيها تكلف وفيها تنطع وفيها يعني مشقة يشتغل الانسان بما ينفع ويشتغل بما يعنيه عما لا يعنيه لان التكلف وهذا لا يعني الانسان. والذي يعنيه الذي يحتاج اليه - 00:11:49
ولهذا جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ماريانه فيشتغل بما يعنيه عما لا يعنيه اعدها قوله فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم - 00:12:10
يوضح يعني هذا يعني الذين قبلنا والذين حصل منهم تكلف ما ذكره الله في سورة البقرة لما امروا من بني اسرائيل امير بني اسرائيل اذبحوا بقرة سألوا سألوا قالوا يعني قال انه يقول انها بقرة لا فارغ ولا بكى. او ان بين ذلك يفعل ما تمرون - 00:12:27
قالوا اذا ربك يبين لنا ما لا نهى يعني ثم بعد ذلك قال ربك يبين لنا ما هي فكان يمكنهم ان يذبحوا اي بقرة بدون ان ان يتكلفوا عن هذه الاسئلة - 00:12:51
ان يذبحوا بقرة ولكنهم سألوا وشددوا فشدد الله عليهم. شددوا فشدد الله عليهم وصارت يعني هذه يعني الاسئلة كلها جاءت على يعني على صفات يعني الوصول الى البقرة التي تتوفر فيها ليس سهلا - 00:13:07
ولو فعلوا ذبح بقرة في اول ما امروا به لحصل المقصود ولم يحصل لهم هذا من من الشيء الذي حصل من اه اه التكلف ومن اختلافهم على انبيائهم وسؤالهم عن اشياء يعني اه - 00:13:27
ترتب عليها عليها مضرة لهم فهم شددوا فشدد الله عليهم شددوا فشدد الله عليهم ولو سلكوا طريق التيسير واليسر لذبحوا اي بقرة وحصل المقصود بذلك. نعم. المنهي عنه في الحديث ما كان من المسائل في زمنه - 00:13:47
ترتب عليه تحريم شيء على الناس بسبب مسألته. وما يترتب عليه ايجاب شيء فيه مشقة كبيرة وقد لا يستطاع كالحج كل عام والمنهي عنه بعد زمنه ما كان فيه تكلف وتنطع واشتغال به عما هو اهم منه. نعم. سابعا - 00:14:07
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم وقد انقسم الناس في هذا الباب اقساما. فمن اتباع اهل الحديث من سد باب المسائل حتى اذا قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله. وصار حامل فقه غير فقيه. ومن فقهاء اهل الرأي من توسع في - 00:14:27
اريد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع. واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك. وكثرة الخصومات فيه داري عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء. ويقترن ذلك - 00:14:47
كثيرة بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس. وهذا مما ذمه العلماء الربانيون. ودلت السنة على قبحه وتحريمه. واما فقهاء اهل الحديث العاملون به فان معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل - 00:15:07
وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان. وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعرفة وسقيمها ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان - 00:15:27
في انواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك هو طريقة الامام احمد ومن

وافقه من علماء الحديث الربانيين. وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما احدث من الرأي - 00:15:47
مما لا ينتفع به ولا يقع. وانما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال. وكثرة القيل والقال. وكان الامام احمد كثيرا اذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثة - 00:16:07
الى ان قال ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبا. لان اصولها توجد في تلك المشار اليها ولابد ان يكون سلوك هذا الطريق خلف ائمة اهله المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي واحمد - 00:16:26
واسحاق وابي عبيد ومن سلك مسلكهم فان من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك واخذ بما لا يجوز الاخذ به وترك ما يجب العمل به وملاك الامر كله ان يقصد بذلك وجه الله والتقرب اليه بمعرفة - 00:16:47
ما انزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق اليه. ومن كان كذلك وفقه الله وسدده رشده وعلمه ما لم يكن يعلم. وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى انما يخشى الله من عباد العلماء ومن - 00:17:07
الراسخين في العلم الى ان قال وفي الجملة فمن امتثل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه وكان مشتغلا بذلك عن غيره حصل له النجاة في الدنيا والاخرة. ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه وقع - 00:17:27
ففيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم من حال اهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم هذا الكلام لابن رجب رحمه الله في كتابه جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم من اجمل الكلام وانفس الكلام - 00:17:47
لان لان فيه ان طالب العلم يشتغل يعني بما يعود عليه بالخير ويسأل اما الاشياء التي يحتاج اليها ولا يشغل نفسه بان يتكلف اسئلة يعني ما يعني ما يترتب عليها فائدة وانما يعني فيها انشغال بما لا يفيد عن الشيء الذي يفيد اشتغال بما لا يعنيه - 00:18:11
عن الشيء الذي يعنيه ومن الكلام النفيس الذي يتعلق بهذا الموضوع كلام لابي سليمان الخطابي المتوفى في سنة ثلاث مئة وثمانية وثمانين في اول كتابه معالم السنن فانه ذكر ان العلم لابد من مدلول ودليل لابد من اصول يبنى عليها ويعتمد عليها ولابد من فروع ان تبنى على - 00:18:41
تلك الاصول فقد ذكر في كتابه معالم السنن بان الانسان يعني آآ يعنى بالحديث والفقه فلا يعنى بالحديث دون الفقه يشتغل بالطرق وبكثرة آآ المتابعات والشواهد ثم لا يعنى بالفقه - 00:19:07
فيكون هذا كما قال الخطابي ان هذا قوى اساس ولكن ما عليه بنيان يعني عمل عن تقوية الاساس ولكن لم يأتي عليه بنيان. ومن اتى ببنيان على غير اساس المسائل التي تتكلف والتي يعني يؤتى بالفقه يعني يؤتى بها من غير ان تكون مستندة الى دليل فانه قد - 00:19:28
يستدل بحديث ضعيف او بموضوع لانه يعني ليس عنده خبرة في الحديث وانما شغله في اه في المسائل الفقهية وفي الاشياء التي فيها تكلف لكن اذا جمع بين الحديث والفقه هذا هو الذي انا حصلت له الفائدة وانتفع باشتغاله بالعلم - 00:19:54
آآ يعنى بتقوية الاساس الذي هو معرفة الحديث وما يصح وما لا يصح وآآ ما يحتج به وما لا يحتج به وكذلك يعتني بالفقه مسائل الفقه ويعني دليل عليها من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما - 00:20:15
يعني لها او ما دالا عليها من من من كتاب الله عز وجل او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لابد من الجمع بين هذا وهذا وقال انه اذا اقتصر على ما يتعلق بالاحاديث من ناحية تعدد الطرق وكثرة الطرق من غير ان يتفقه في - 00:20:35
بمعانيها ومن غير ان يعرف ما يستنبط منها فيكون يعني ممن قوى اساس ولكنه ما بنى على شيء يعني عمل اساسا قويا تعب في يعني معرفة يعني طرق الحديث ولكنه - 00:20:58
ما بنى عليها شيئا وافقه ويقابله من اشتغل بمسائل الفقه واشتغل بالتفريعات ولكنه لا يعرف شيئا عن الحديث فقد يستدل بحديث ضعيف او بحديث موضوع لانه اعتنى بالفروع ولم يعتني بالاصول - 00:21:17
وطريقة الصحيح ان يعتنى بالاصول والفروع اي يؤتى بالاصول لانها الدليل الذي يبنى عليه ويؤتى بالفروع التي هي مستنبطة من

الاصول التي فيها مستنبطة من الاصول. نعم. ثامنا مما يستفاد من الحديث اولا وجوب ترك كل - 00:21:36
ما حرمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا وجوب الاتيان بكل ما اوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ثالثا التحذير من الوقوع فيما وقع فيه اهل الكتاب مما كان سببا في هلاكهم. رابعا انه لا يجب على الانسان اكثر مما يستطيع. خامسا - 00:21:56
ان من عجز عن بعض المأمور كفاه ان يأتي بما قدر عليه منه سادسا الاختصار في المسائل على ما يحتاج اليه وترك التنطع والتكلف في المسائل. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله - 00:22:20
ونبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:22:36